كتاب الحج

باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

قاله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ.

١٥٥٧ - حدَّثنا المكيُّ بنُ إبراهيم، عن ابن جُريَج، قال عطاء: قال جابر رضي الله عنه: أمر النبيُّ ﷺ علياً رضي الله عنه أن يُقيمَ على إحرامِه، وذكرَ قولَ سُراقة[1].

١٥٥٨ - حدَّثنا الحسنُ بن علي الخلَّال الهُذَلي، حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا سَليم بن حَيَّان قال: سمعت مروانَ الأصفرَ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِمَ عليٌّ رضي الله عنه على النبيِّ ﷺ من اليَمَن فقال: «بمَ أَهلَلتَ؟» قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ، فقال: «لولا أنَّ معيَ الهَدْيَ لأَحلَلتُ».

وزاد محمد بن بكر عن ابن جُرَيج: قال له النبيُّ ﷺ: =

(١) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٢٧٤٤) و(٢٨٠٥).

= «بمَ أهللتَ يا عليُّ؟» قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ. قال: «فأهدِ وامكُثْ حراماً كما أنت»[1].

١٥٥٩- حدَّثنا محمد بن يوسف، حدَّثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى ﷺ قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ إلى قومٍ باليمنِ، فجئتُ وهو بالبَطْحاء فقال: «بِمَ أهللتَ؟» قلت: أهللتُ كإهلال النبيِّ ﷺ. قال: «هل معك من هَدْي؟»قلتُ: لا، فأمرني فطُفتُ بالبيت وبالصَّفا والمَرْوَةِ، ثم أمرني فأَحلَلتُ، فأتيتُ امرأةً من قومي فمَشَطَتني أو غَسَلَت رأسي، فقَدِمَ عمرُ ﷺ فقال: إن نأخذْ بكتاب الله، فإنه يأمُرنا بالتمام، قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإن نأخذْ بسُنَّةِ النبي ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتى نَحَرَ الهدْيَ[2]. [١٣٧]

[شرح١٣٧] هذا الحديث يدل على جواز أن يقول الإنسان: أهللت مثل فلان، فإن علم إهلاله فعل مثله على حسب ما جاءت به =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٥٠)، والترمذي: الحج (٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (١٢٢١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٧٤٢).

.....

= الشريعة، وإن لم يعلم إهلاله جعلها عمرة على الأصل، فإذا قدم الإنسان وقال: أهللت بما أهل به فلان؛ فإن كان أهلَّ قارناً فقارناً، أو بحج فبحج، ثم يؤمر بالفسخ إذا لم يكن معه هدي.

وأما قول عمر: «إن نأخذ...» إلخ، فقد كان عمر ﷺ يتأول في هذا، ويرى أن من الإتمام أن يبقى الحاج محرماً على إحرامه بالحج وأن لا يفسخ، ويتأول ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ويرى أن من إتمامه أن يكون الحج مفرداً، فيبقى على إحرامه حتى يخرج إلى منى ويكمل حجه، وتكون العمرة بسفرة أخرى، إما سابقة قبل ذلك، وإما لاحقة، ويروى مثل هذا عن الصِّدِّيق أيضاً، وتبعهما عثمان، رضي الله تعالى عن الجميع.

وخالفهما في هذا علي وابن عباس وعمران بن الحُصين والجماعة، وقالوا: الأَولى أن يأتي بالعمرة، لأنهم استقروا عليه في زمن النبي ﷺ، قالوا: فينبغي أن يؤخذ بالآخِر فالآخِر، ولهذا لـمَّا رأى عليٌّ عثمانَ يوصي بالإفراد، أهلَّ بهما جميعاً، قال: لبيك عمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع السنة لقول أحد من الناس، وأهلَّ =

.....

= بهما، ولعله أهلَّ بهما لأن معه هدي، وإلا فالأفضل الإهلال بالعمرة فقط*.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤١٧]: قولُه: «فأَتيتُ امرأةً من قومي»، في رواية شعبة: «امرأةً من قيسٍ». والمتبادرُ إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيسِ عَيْلان، وليس بينهم وبين الأشعرِيين نسبةٌ، لكن في رواية أيوب ابن عائذ: امرأةً من نساءِ بني قيسٍ. ثمَّ ظهر لي من ذلك أنَّ المراد بقيس قيس ابن سليمٍ والدُ أَبِي موسى الاشعرِيّ، وأنّ المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبِي موسى من الإِخوة أبو رُهْمٍ وأبو بُرْدة». [انتهى كلامه رحمه الله] =

* س: كيف مشطت امرأة من قوم أبي موسى رأسه؟

ج: هذا محمول على أن بينه وبينها شيئاً من الـمَحرميَّة إما رضاعة وإما قرابة، لأنها من قومه، فلا يخفى على أبي موسى شيء كهذا.

س: قال الحافظ: إن المرأة زوج لبعض إخوته. فما رأيكم؟

ج: هذا كلام يحتاج إلى نظر، فحتى لو كانت زوجاً لبعض إخوته لم يكن بينه وبينها محرمية، و قد يكون هذا غلطاً، فليس هو معصوماً رحمه الله.

.....

= **قال ابن باز:** إن كانت من قيس فهي أخته؛ لأن اسمه عبد الله ابن قيس، ولعله رواه قوم من قومه، فإن كان من قومه فهو من جماعته من الأشعريين، وهذا ظن واحتمال، وليس بشيء يعتمد عليه، والحاصل أن جماعة من اليمن يقال لهم بنو قيس، والجامع أنهم قوم من قومه، فإن ثبت أنها من قيس فيحتمل أنها من قيس عيلان وأنهم كانوا مختلطين بهم في المساكن، أو من قيس الذي هو أبوه، فتكون أختاً له، أو ابنة أخيه وهو عمها، وأما حملها على أنها زوجة واحد من بني قيس فحمل بعيد، وحمل كلام الصحابي أو فعله على أحسن المحامل خير من حمله على محمل بعيد.

obeikandl.com

باب قول الله تعالى:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: أشهُرُ الحجِّ: شوَّالٌ وذو القَعْدة وعشرٌ من ذي الحجَّة.

وقال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما: من السُّنَّةِ أن لا يُحرِمَ بالحجِّ إلا في أشهُر الحجِّ. [١٣٨]

[شرح١٣٨] وذلك لأن هذه هي التي فيها الإحرام بالحج، فبعد الزوال من يوم عرفة ينتهي الأمر، فلا يبقى شيء من الحج إلا العام القادم بإجماع المسلمين، فإن ليلة النحر هي آخر أيام الحج، ومن لم يدركها لم يدرك الحج بإجماع أهل العلم قاطبة، ولهذا قالوا: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وقوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ يعني: شهرين وبعض =

.....

= الشهر، وهذا فيه دلالة على أن اثنين وبعض الثالث يطلق عليها الجمع، من باب جبر الكسر.

وقول ابن عباس هذا في حكم المرفوع؛ فقول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع عند أهل العلم، وهذا يدل على أنه ما ينبغي الإحرام بالحج قبل ذلك، فلا يُحرم بالحج إلا بعد دخول شوال؛ لأن الإحرام بالحج قبل ذلك يفضي إلى تعب كثير ومشقة كبيرة، ثم هو مأمور بفسخه إلى العمرة، فلا حاجة إلى هذا الإحرام، فينبغي أن يكون إحرامه بالحج في وقته، ثم إذا دخل يؤمر بفسخه إلى العمرة كما تقدم في قول النبي ﷺ والصحابة.

وهو يشير بذلك ـ والله أعلم ـ إلى أن البقاء على الإحرام فيه تعب كثير ومشقة، ويفضي إلى تأثر بأشياء كثيرة، من جهة الحرمان من التمتع بالأهل، ومن جهة ما قد يعتري الإنسان بسبب منعه من الطيب مع وجود الروائح التي تستكره، ومن جهة منعه من الصيد، وأشياء قد تشق عليه، وقد يطول عليه الأمر، وكذلك قد تطول الأظفار والشارب، إلى غير ذلك.

ومن رحمة الله وإحسانه إلى عباده أن لا يبقى محرماً هكذا، بل =

.....

= يسارع إلى جعلها عمرة حتى يتخلص من ذلك، وحتى يحصل له من ذلك الراحة التي يحبها الله له، ويتمكن من فعل ما ينبغي من الطيب والطهور ونحو ذلك.

obeikandl.com

وكَرِهَ عثمانُ ﷺ أن يُحرِمَ من خُراسانَ أو كَرْمانَ. [١٣٩]

[شرح١٣٩] السنة للمحرم أن يهل من الميقات ولا يتقدم المواقيت؛ لأن الرسول ﷺ أهل من الميقات؛ ولأن في الإهلال من الأماكن البعيدة خطر عليه ومشقة عليه، والله أرحم بعباده منهم بأنفسهم سبحانه وتعالى.

فالأولى بالمؤمن أن لا يختار شيئاً غير فعل النبي ﷺ، بل يختار فعله ﷺ، وهو الإحرام من الميقات، فقد أحرم بعض الصحابة من بعيد، فكره لهم عثمان ذلك لأنه يقتدى بهم.

obeikandl.com

١٥٦٠- حدَّثنا محمد بن بشار قال: حدَّثني أبو بكر الحنفي، حدَّثنا أفلح بن حُميد، سمعتُ القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في أشهُر الحجِّ وليالي الحجِّ وحُرُمِ الحجِّ، فنزلنا بسَرِفَ، قالت: فخرجَ إلى أصحابه فقال: «مَن لم يكن منكم معه هَدْيٌ فأحبَّ أن يجعلَها عُمرةً فليَفعَلْ، ومَن كان معه الهدْيُ فلا» قالت: فالآخِذُ بها والتاركُ لها من أصحابه، قالت: فأما رسولُ الله ﷺ ورجالٌ من أصحابه فكانوا أهلَ قوَّةٍ، وكان معهم الهدْيُ، فلم يَقدِروا على العُمرة.

قالت: فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيكِ يا هَنْتاه؟» قلتُ: سمعتُ قولَكَ لأصحابِكَ فمُنِعتُ العُمرةَ، قال: «وما شأنُكِ؟» قلتُ: لا أُصلِّي، قال: «فلا يَضيرُكِ، إنما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدَمَ، كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهن، فكوني في حَجَّتِكَ، فعسى اللهُ أن يَرزُقَكيها»، قالت: فخرجنا في حجَّتِه حتى قَدِمْنا مِنىً فطَهَرتُ، ثم خَرَجتُ من مِنًى فأَفَضتُ بالبيتِ، قالت: ثم خَرَجتُ معه =

= في النَّفْر الآخِر حتى نزلَ المُحصَّبَ ونزلنا معه، فدعا عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر فقال: «اخرُجْ بأُختِكَ من الحَرَم، فلتُهِلَّ بعُمرةٍ، ثم افرُغَا، ثم ائتِيا ها هنا، فإني أنظُرُكما حتى تأتياني»، قالت: فخَرَجْنا حتى إذا فَرَغتُ وفرغت من الطَّواف، ثم جئتُه بسَحَرَ، فقال: «هل فَرَغتُم؟» فقلت: نعم، فآذَنَ بالرَّحيل في أصحابِه، فارتَحَلَ الناسُ، فمرَّ مُتوجِّهاً إلى المدينة[1].

ضَيْر: مِن: ضارَ يَضِيرُ ضَيْراً، ويقال: ضارَ يَضُورُ ضَوْراً، وضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً. [١٤٠]

[شرح١٤٠] في هذا دلالة على أن المرأة إذا حاضت في الطريق أو بمكة قبل أن تقوم بأعمال العمرة تبقى على حالها حتى تطهر، فإن جاء الحج ولم تطهر أحرمت بالحج مع العمرة، وأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، كما فعلت عائشة.

وقد كان من حكمة الله جل وعلا أن جرى هذا لعائشة حتى =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١١)، والترمذي: الحج (٩٣٤)، والنسائي: الطهارة (٢٩٠)، وأبو داود: المناسك (١٧٨٢)، وابن ماجه: المناسك (٢٩٦٣).

.....

= تكون سُنةً للناس، فيعملون بها، ومثلها في ذلك أيضاً أسماء بنت عميس التي ولدت في الميقات، فصارت هاتان السُّنتان للمسلمين قدوة؛ فإذا نَفِسَتِ المرأة في الميقات أو في الطريق فلتعمل عمل الحج، وكذلك إذا حاضت تعمل عمل الحج وتعمل كل شيء يفعله الحجاج غير الطواف بالبيت، فإذا طهرت طافت وأكملت حجها.

وفي الحديث أن النبي ﷺ خيَّر الناس قرب مكة: مَن شاء بقي على إحرامه بالحج، ومَن شاء جعلها عمرة، فلما طافوا وسعوا، أكّد عليهم عليه الصلاة والسلام إذا جاؤوا بعمرة فسخوا وحلوا جميعاً، إلا من كان معه الهدي*.

---

* س: ما قولكم في امرأة تأخذ حبوباً لمنع الحيض في وقت الحج؟

ج: لا حرج إن لم يضرها ذلك؛ لأن هذا ليس مما حرمه الله، وهي لم تفعل شيئاً خلافاً لأمر الله، وكذلك لو أخذتها في رمضان حتى تصوم مع الناس، فهو مباح ولا شيء فيه.

س: هل السعي بعد الطواف؟

ج: السنة في السعي أن يكون بعد الطواف، فيبدأ بالطواف ثم يسعى، =

.....

= ولو جهل أو نسي، فسعى قبل أن يطوف أجزأ على الراجح الصحيح، فقد ثبت أن رجلًا سعى قبل أن يطوف، فسأل النبي ﷺ، فقال: «لا حرج»[1].

(١) أخرجه ابن ماجه: المناسك (٣٠٥٢).

obeikandl.com

باب التمتع والقِران والإفراد بالحج
وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

١٥٦١- حدَّثنا عثمان، حدَّثنا جَريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ ولا نرى إلا أنه الحجُّ، فلمَّا قَدِمْنا تَطَوَّفْنا بالبيتِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ مَن لم يكن ساقَ الهَدْيَ أن يَحِلَّ، فحلَّ مَن لم يكن ساقَ الهَدْيَ، ونساؤه لم يَسُقنَ فأَحلَلنَ.

قالت عائشةُ رضي الله عنها: فحِضتُ فلم أَطُفْ بالبيتِ، فلما كانت ليلةُ الحَصْبةِ قالت: يا رسولَ الله، يرجعُ الناسُ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ، وأرجعُ أنا بحَجَّةٍ! قال: «وما طُفتِ ليالي قَدِمْنا مكَّةَ؟» قلتُ: لا، قال: «فاذهبي مع أخيكِ إلى التنعيم، فأَهِلِّي بعُمرةٍ، ثم مَوعِدُكِ كذا وكذا» قالت صفيةُ: ما أُراني إلا حابِسَتُهم، قال: «عَقْرى حَلْقى أَوَما طُفتِ يومَ النَّحْر؟» قالت: قلتُ: بلى، قال «لا بأسَ، انفِري» قالت عائشة رضي الله عنها: فلَقِيَني النبيُّ ﷺ وهو مُصعِدٌ من مكَّةَ وأنا =

= مُنهَبِطةٌ عليها، أو أنا مُصعِدةٌ وهو مُنهَبِطٌ منها[1]. [١٤١]

[شرح١٤١] لـمَّا جاءت من التنعيم مُصْعِدة، أمَرها بالرحيل، ونزلوا وطافوا بالبيت بليل، ثم صلى صلاة الفجر، ثم مضى إلى المدينة عليه الصلاة والسلام بعد صلاة الفجر يوم الرابع عشر، وهو يوم الأربعاء.

وفي قصة صفية دليل على أن الحائض لا وداع عليها، فإنها حاضت بعدما طافت طواف الحج، فقال لها: «انفري»، فدل ذلك على أن المرأة إذا حاضت أو نَفِسَت بعدما طافت طواف الحج فإنه لا وداع عليها.

وفيه من الفوائد: جواز العمرة في الشهر الواحد أكثر من مرة، فإن عائشة رضي الله عنها اعتمرت عمرتين إحداهما مع حجها، دخلت بعمرة، لكنها حاضت قرب مكة بِسَرِف، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحجة، فأحرمت بالحج وصارت قارنة، ثم كأنها تأثرت بأن صاحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة، وهي لم تعتمر إلا عمرة مع حجها، فأمرها النبي ﷺ أن تهل بعمرة، وأمر عبد الرحمن أخاها أن =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٧٦٣)، وأبو داود: المناسك (١٧٨٢)..

.....

= يهلِّها من التنعيم، فدل ذلك على جواز الاعتمار مرتين في الشهر الواحد، وأنه لا حرج في ذلك، كما يدل على هذا الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[1]، وقوله: «تابعوا بين الحج والعمرة»[2] إلى غير ذلك*.

* س: ما معنى ليلة الحصبة؟

ج: ليلة الحصبة: ليلة أربع عشرة، سميت حصبة لأنها ينزل فيها بحصباء بالأبطح، فهي الليلة التي يكون نفيرهم فيها، يوم الرابع عشر لمن تأخر والثالث عشر لمن تعجل.

س: ما معنى عقرى حلقى؟

ج: دعاء مما لا يقصد، مثل: تربت يداك، وثكلتك أمك، وما أشبه ذلك، وليس المقصود العقر والحلق، ولكن هذا مما يجري على اللسان مما لا يقصد.

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٧٧٣)، ومسلم: الحج (١٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي: الحج (٨١٠)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٣١).

obeikandl.com

١٥٦٢- حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نَوفَل، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ، فمنَّا مَن أهلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بحجَّةٍ وعُمرةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ، فأما مَن أهلَ بالحجِّ، أو جمعَ الحجَّ والعُمرةَ، لم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النَّحْر(١). [١٤٢]

[شرح١٤٢] هذا مجمل يفسره اللفظ السابق والألفاظ الأخرى التي تبين أنه أراد بذلك أن الذي ليس معه الهدي ـ كما صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ ـ أن يجعلها عمرة ولا يبقى على إحرامه؛ لما في هذا من مشقة كبيرة، لأنه قد يبقى على إحرامه أيامًا كثيرة، فمن رحمة الله وإحسانه أن أُمروا بأن يجعلوها عمرة، ولم يقل لهم: في المستقبل لا تُحرموا بالحج أبدًا، ولم ينسخ ذلك، بل خيَّرهم في الميقات. =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١١)، وأبو داود: المناسك (١٧٨٢).

.....

= وأجمع المسلمون على أن الأنساك ثلاثة، لكن من قَدِم بدون هدي فإن السنة له أن يجعلها عمرة، كما أمر بها النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه.

obeikandl.com

١٥٦٣ - حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا غُندَر، حدَّثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحَكَم قال: شهدتُ عثمانَ وعلياً رضي الله عنهما، وعثمانُ ينهى عن المُتعة وأن يُجمَعَ بينهما، فلمَّا رأى عليٌّ، أهلَّ بهما: لبَّيكَ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ، قال: ما كنتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ لقولِ أحدٍ[1]. [١٤٣]

[شرح١٤٣] وهذا يبين أيضاً أن عثمان كان يرى ـ كما هو رأي الصِّدِّيق وعمر ـ أن يفرد الحج حتى يكثر الزوار والعمار للبيت العتيق، هذا رأيهم رضي الله عنهم وأرضاهم، وكأنهم حملوا أمر النبي ﷺ على فصل الحج عن العمرة؛ لمعنى خاص في ذاك الوقت، وليعلم الناس أن العمرة سائغة وأنها شرعية في ذي القعدة، وكانت الجاهلية ترى العمرة في ذي الحجة من أفجر الفجور، فأمر النبي ﷺ الصحابة بالعمرة وأن يحلوا حتى يعلموا وتعلم قريش وغيرها من العرب أن العمرة في هذا الوقت شرعية ولا بأس بها، فكان الصِّدِّيق وعمر رضي الله عنهما يريان الإحرام بالحج مفردًا، والعمرة وحدها مفردة، مَن أراد العمرة جاء مفردًا، ومن أراد الحج =

---

(١) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٢٧٢٣).

.....

= أحرم به مفردًا، وعثمان ﷺ وافقهم على هذا.

فلما كان في زمن عثمان في بعض حجاته ـ وكان ينهى عن العمرة ـ يعني: يحرض على الحج؛ ولهذا كان عثمان يقول: إني لم أنه عن ذلك وإنما هو رأي من باب الأولية والفضل اتباعًا لعمر والصديق، فلما رأى ذلك عليّ أحرم بهما جميعًا، أي: لبى بحجة وعمرة جميعًا، ليعلم الناس أن العمرة ليست منسوخة، وأنه يجوز أن يحرم بها إذا شاء أو مع الحج، وبين بذلك سنة النبي ﷺ، وقال: ما كنت لأدع السنة لقول أحد من الناس، فهو خشي أن يتابع الناسُ الإمام في ذلك، فيظن الناس أن هذا هو السنة، وهو إفراد الحج وعدم الإحرام بالعمرة، فلهذا أظهر ذلك ليعلم الناس رأيه، وأن رأيه هو ما فعله الرسول ﷺ من التلبية بالعمرة وعدم إفراد الحج.

ولعله أحرم بهما لأنه كان معه هدي؛ لأن الإحرام بهما أفضل لمن كان معه هدي، أما من ليس معه هدي فقد دلت السنة على أن الأولى أن يحرم بها وحدها كما تقدم وكما سيأتي*.

* س: من قال بالنسخ؟ =

.....

= ج: ما أعلم أحداً قال بالنسخ، اللهم إلا أن يكون ابن حزم، وابن حزم لا يعتبر في خلاف أهل العلم؛ لأنه متأخر، وهو محجوج بالإجماع الذي قبله، من الصحابة ومن بعدهم.

أما الجمهور فإنهم على قولين:

الأول: أنه يلزمه الفسخ.

الثاني: أنه خاص بالصحابة فلا يفسخ.

والصواب أنه ليس خاصاً بالصحابة، وأن الأفضل الفسخ، ولكن لا يجب، فالوجوب فقط ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه.

obeikandl.com

١٥٦٤- حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا ابنُ طاووس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: كانوا يَرَونَ أنَّ العُمرةَ في أشهُرِ الحجِّ مِن أَفجَرِ الفُجور في الأرض، ويجعلونَ المُحرَّمَ صَفَراً، ويقولون: إذا بَرَأ الدَّبَر، وعَفَا الأَثَر، وانسلَخَ صَفَر، حلَّت العُمرةُ لمن اعتَمَر، قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صَبيحةَ رابعةٍ مُهِلِّين بالحجِّ، فأمرَهم أن يجعلوها عُمرةً، فتعاظَمَ ذلك عندَهم، فقالوا: يا رسولَ الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «حِلٌّ كلُّه»(١). [١٤٤]

[شرح١٤٤] يعني: حِلًّا كاملاً؛ فيحل وطء النساء ولبس المخيط إلى غير ذلك.

فإذا طاف المعتمر وسعى وقصَّر حَلّ حِلًّا كاملًا، وإن كان الحج قريبًا، كالذي قدم في رابع أو خامس أو سادس. وبعض العامة قد يستنكر هذا ويظن أنه يبقى عليه تحريم النساء، وليس كذلك، بل إذا طاف وسعى وقصّر أوحلق حلّ حلًّا كاملًا كأنه لم يحرم، مثل الحل بعد الحج، فيجوز له أن يلبس المخيط ويتطيب وتحل له زوجته.

---

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٥٦٤)، ومسلم: الحج (١٢٤٠).

١٥٦٥ - حدَّثنا محمد بن المُثَنَّى، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبة، عن قيس ابن مُسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى ﷺ قال: قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ فأمرني بالحِلِّ[1]. [١٤٥]

[شرح١٤٥] أهلَّ أبو موسى بما أهلَّ به النبي ﷺ، فسأله: «هل معك هدي؟» قال: لا، فقال: «طُفْ واسعَ وتحلَّلْ»، فطاف وسعى وقصَّر وتحلل.

---

(١) أخرجه بأطول مما هنا مسلم: الحج (١٢٢١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٧٣٨) و(٢٧٤٢).

obeikandl.com

١٥٦٦- حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالك. (ح) وحدَّثنا عبدُ الله بن يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن حَفْصة رضي الله عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: يا رسولَ الله، ما شأنُ الناس حَلُّوا بعُمرةٍ ولم تَحِلِلْ أنتَ من عُمرَتِكَ؟ قال: «إني لبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتى أنحَرَ»(١). [١٤٦]

[شرح١٤٦] والعلة الهدي، والتلبيد تَبَعٌ، ولهذا قال في لفظ آخر: «لولا أن معي هدياً لأحللت»(٢)، فالعلة في عدم الحل سوقه الهدي.

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٢٩)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٨٢)، وأبو داود: المناسك (١٨٠٦)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٥٥٨)، ومسلم: الحج (١٢٥٠).

١٥٦٧ - حدَّثنا آدم، حدَّثنا شعبة، أخبرنا أبو جَمْرة نصر ابن عمران الضُّبَعِيُّ قال: تَمَتَّعتُ، فنهاني ناسٌ، فسألتُ ابنَ عبَّاس رضي الله عنهما فأمرني، فرأيتُ في المنام كأنَّ رجلاً يقول لي: حجٌّ مبرورٌ وعمرةٌ متقبَّلةٌ، فأخبرتُ ابنَ عباس فقال: سُنَّةَ النبيِّ ﷺ، فقال لي: أقِم عندي فأَجعَلَ لك سَهماً من مالي. قال شعبةُ: فقلتُ: لِمَ؟ فقال: للرُّؤْيا التي رأيتُ[1]. [١٤٧]

[شرح١٤٧] الضُّبَعي: نسبة إلى ضُبَيْعة، مثل: الجُهَني: نسبة إلى جُهَينة، فما كان على وزن فُعَيلة فالنسبة إليها: فُعَلِيّ، وأما إذا كانت الكلمة على وزن فَعِيلة، مثل: حَنِيفَة، فالنسبة إليها: فَعَلِيّ، كحَنَفي.

وكان أبو جمرة يترجم بين يدي ابن عباس، ويبلِّغ الناس فتواه وكلامه رضي الله عنه وأرضاه، وكان ابن عباس تفد إليه الوفود لطلب العلم وأخذ الرواية من كل مكان.

وقوله: «سنة النبي» يعني: أنك عندما أحرمت بالعمرة وطفت وسعيت وقصَّرت وتحللت قد فعلت السنة، وكان الناس قد اشتهر =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٤٢).

.....

= بينهم فعل الصِّدِّيق وعمر وعثمان بإفراد الحج فقط، فكانوا ينكرون على من أحرم بالعمرة، وخالف ما كان عليه أبو بكر وعمر وعثمان. وكان ابن عباس يخالفهم في هذا ويفتي بالإحرام بالعمرة، فلما قال له أبو جمرة: إني رأيت رؤيا وقيل لي: حج مبرور وعمرة متقبلة، قال: الله أكبر، سنة أبي القاسم عليه الصلاة والسلام.

وهذه الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وفي الحديث الآخر: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات»[1] وقال: «لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرَى له»[2].

والرؤيا إذا كانت طيبة يُخبِر بها ويُسَرُّ بها أيضاً، ويحمد الله عليها، أما إذا كانت رديئة فلا يُخبر بها أحداً، ويتعوذ بالله من شرها ومن الشيطان، وينفث عن يساره ثلاث مرات، ويتحول إلى الجنب الآخر، كما إذا رأى أنه يقتل أو يطعن أو أنه قد اسودّ وجهه، أو رأى أنه يفعل الفاحشة، أو ما أشبه ذلك مما يكره، قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حَلَم أحدكم =

(١) أخرجه ابن ماجه: تعبير الرؤيا (٣٨٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٧٩).

.....

= حُلماً يخافه فليبصق عن يساره، وليتعوَّذ من شرها، فإنها لا تضره»[1]، ويتخيلها مكروهة، وهي في الحقيقة نافعة، لكن ينبغي له ترك مثل هذه الأحلام.

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٩٢)، ومسلم: الرؤيا (٢٢٦١).

obeikandl.com

١٥٦٨- حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا أبو شهاب قال: قَدِمتُ مُتمتِّعاً مكَّةَ بعُمرةٍ، فدَخَلنْا قبلَ التَّرْويةِ بثلاثةِ أيام، فقال لي أُناسٌ من أهل مكة: تصيرُ الآن حَجَّتُكَ مكِّيَّةً، فدخلتُ على عطاءٍ أَستَفتيهِ، فقال: حدَّثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه حجَّ مع النبيِّ ﷺ يومَ ساق البُدْنَ معه، وقد أهلُّوا بالحجِّ مُفرَداً، فقال لهم: «أَحِلُّوا من إحرامِكم بطوافِ البيتِ وبينَ الصَّفا والمَرْوةِ، وقَصِّروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يومُ التَّرْويةِ فأَهِلُّوا بالحجِّ، واجعلوا التي قَدِمتُم بها مُتعةً» فقالوا: كيف نجعلُها مُتعةً وقد سمَّينا الحجَّ؟ فقال: «افعلوا ما أمرتُكم، فلولا أني سُقتُ الهَدْيَ لفَعَلتُ مِثلَ الذي أمرتُكم، ولكنْ لا يَحِلُّ منِّي حرامٌ حتى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه» ففعلوا[1]. [١٤٨]

[شرح١٤٨] قوله: «دخلت على عطاء أستفتيه...» إلخ، هكذا تكون الفتاوى، وليس تلك التي ليس لها أساس، كلٌّ يفتي بما لا يدري، =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٤٠)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٠٥)، وأبو داود: المناسك (١٧٨٧)، وابن ماجه: المناسك (٢٩٨٠).

.....

= كقولهم: إذا أهللت أو أحرمت بالحج من مكة صرت كأنك من أهل مكة وصارت حجتك مكية، كأنك ما جئت من بعيد ـ وهذا مما يشوش به على من تحلل ـ، وإذا بقيت على إحرامك بالحج صارت حجتك أفقية، قد جئت بها وبقيت عليها.

والصواب: أنها لا تكون حجة مكية، بل هي أفقية، وإن تحلل منها؛ لأن الله جل وعلا وسَّع له ويسَّر له*.

---

* **س: هل الأفضل أن أحجَّ قارناً؟**

ج: الأَوْلى والأفضل ـ كما قال النبي ﷺ: «اجعَلْها عُمرَةً» ـ أن تحرم بالعُمرة وَحدَها؛ لأن الرسول ﷺ استَقرَّ أمرُه الأخير على تفضيل العُمرة والأمر بها.

س: وهل التَّطيُّبُ مع الامتشاط فيها جائز؟

ج: الامتشاطُ ليس فيه طِيب[1]، وإن غسلت الشَّعرَ من دون قَصٍّ ولا قطعٍ لا يَضُرُّ، فللمُحْرِمةِ أنْ تَنقُضَ شعرَها وتَغسِلَ بدنَها، ولا بأس بذلك، لكنْ لا تقطعُ شيئاً عمداً ولا تَتطيَّب ؛ فليس هو بمباح.

س: رجل رغب في أداء العمرة، فإذا لم يكن عنده شعر لأنه حلقه في العمرة السابقة، فماذا يصنع؟ =

---

(١) انظر البخاري (١٥٥٦).

.....

= ج: سقط عنه الحلق، إذا طاف وسعى تحلل ولبس الثياب، إلا إذا كان هناك بقايا من الشعر فيتتبَّعه بموسى، فهذا أحسن كما قالوا، لأنه قد يكون منه بقايا.

س: هل غسل الإحرام مستحب؟

ج: فيه حديث زيد بن ثابت فيه ضعف، لكنه شُرع للحائض والنُّفَساء، فغيرهما من باب أَوْلى، لأن غسل الحائض والنُّفَساء لا يفيد شيئاً إلا مجرد النظافة.

س: هناك أناس كثيرون في هذا الزمان يُحرمون بالحج وهم مُفردون، فإذا انتهى من مناسك الحج ذهب ليأتي بعمرة من التنعيم؟

ج: لا بأس، لكن الأوْلى والأفضل أن يبدؤوا بالعمرة، وهذا هو السُّنة.

س: ما حكم الذي يعمل العمرة كل أسبوع؟

ج: لا بأس، ما نعلم بهذا شيئاً؛ وحديث أبي هريرة: «العُمرةُ إلى العُمرةِ كَفّارةٌ لِما بينَهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جَزاءٌ إلا الجنَّة»[1] يدل على ذلك.

س: وماذا عن حديث: «تابِعُوا بين الحجِّ والعُمرةِ»؟

ج: مثل ذلك، فإنه يدل أيضاً على شرعية المتابعة، وأنه يستحب للمؤمن الاستفادة من الحج والعمرة، والحديث جيد[2]، كذلك الحديث =

(١) أخرجه البخاري: العمرة (١٧٧٣)، ومسلم: الحج (١٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي: الحج (٨١٠)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٣١).

.....

= الذي في «الصحيحين»: «العُمرة إلى العُمرة كفّارة لما بَينهُما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنَّة»، وعائشة اعتمرت عُمرتَينِ في أيام قلائل: عمرة في ذي القعدة، ثم أحرمت بالعمرة في الليلة الرابعة عشرة من ذي الحجة، وما بينهما إلا سبعة عشر يوماً.

س: رجلٌ ذهب للعُمرة وطاف وسعى، وأَرادَ أنْ يَرجِعَ، ولا يريدُ أنْ يَقعُدَ في مكَّةَ، فهل عليه طواف الوداع؟

ج: ليس عليه طوافُ الوَداعِ، إذا طاف وسعى يُقصِّر أو يَحلِقُ ويَمشِي، فعائشة طافت لعُمرتِها وسَعَت، وما قيل: إنها ودّعت.

س: وهل وَرَدَ في هذا عن الرسول ﷺ شيءٌ؟

ج: ما ورد، وكذلك لم يرد في عمرة القضاء، لكنْ إذا كان هناك وقت يكونُ أحسن؛ لعموم الحديث.

س: إذا طاف في الصباحِ مثلاً، وما مشى إلّا قبلَ المغربِ؟

ج: فعله أحسن في العُمرة، أما في الحجُّ فينبغي.

س: الذي يقومُ بأداء عُمْرةٍ ينويها عن أحد الموتى كوالدته مثلاً، فهل في فعله بأس؟

ج: لا بأس، لحديث ابن عبّاسٍ في الرَّجلِ الذي كان يحجُّ عن شُبْرُمةَ، فقال له: «هل حَججْتَ عن نَفسِكَ؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك ثمَّ =

.....

= حُجَّ عن شُبرُمةَ»[1]، وقد وَقَفَه جماعة على ابن عباس، ولم يستفصلوا ابن عباس هل هذا فرضٌ أم نافلة؟ والرِّوايةُ المشهورة أنه مرفوع إلى النبيِّ ﷺ ولا بأس بإسناده.

س: بعضُهم إذا قَدِمَ إلى مكة وأكمل العمرة، وكان جالساً هناك، يطوفُ سبعة أشواط، ويهدي ثوابها لوالده؟

ج: فيه خلاف بينَ العلماء، فمنهم مَن يرى أنَّ تثويبَ القُرُباتِ كالصلاةَ والطَّواف ونحو ذلك للموتى حَسَنٌ، ولا بأس به، ومنهم مَن يرى أنَّ تَركَه أَولى. والأَولى تَرْكُ ذلك إلّا الصدقةَ والاستغفار والدُّعاءَ، والحَجَّ عنهم؛ فكما لا يُصلّى عنهم، كذلك الطَّوافُ، أمّا إذا حَجَّ حَجَّةً كاملة أو عُمرةً كاملة فلا بأس، وهذا هو الأَفضلُ والأَحوطُ.

***

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (١٨١١)، وابن ماجه: المناسك (٢٩٠٣).

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥
ترجمة الإمام البخاري ٧
أهمية كتاب «الجامع الصحيح» ١٢
شروح الكتاب المطبوعة ١٤

كتاب الصلاة

باب التهجد في الليل ١٧
باب فضل قيام الليل ٢١
باب طول السجود في قيام الليل ٢٤
الغالب على وتر النبي ﷺ إحدى عشرة ركعة ٢٦
باب ترك القيام للمريض ٢٧
باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٢٩
صلاة الضحى ٣٢
باب قيام النبي ﷺ الليل ٣٤
باب من نام عند السحر ٣٦
باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ٤٢
باب طول القيام في صلاة الليل ٤٣

obeikandl.com

باب كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان يصلي من الليل..... ٤٦
باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٥٠
صلاة التسابيح..... ٥١
صلاة الاستخارة..... ٥٤
تحية المسجد ٥٧
أين تؤدى السنة البعدية للجمعة؟ ٦١
إذا جاء والإمام يخطب فليصل ركعتين..... ٦٤
صلاة النبي ﷺ في الكعبة ٦٦
صلاة الضحى ٦٦
جلسة الاستراحة ٦٧
الصلاة بدون سترة أمام المصلي ٦٩
وضع اليدين على الصدر ٧١
باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٧٣
الجمع بين صلاتين لعذر ٧٣
باب صلاة الضحى في السفر ٧٧
باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً ٨٠
باب صلاة الضحى في الحضر ٨٢
في خضاب اللحية..... ٨٣

obeikandl.com

باب الركعتان قبل الظهور ٨٨
صلاة التهجد والضحى في السفر ٩٢
باب الصلاة قبل المغرب ٩٣
باب صلاة النوافل جماعة ٩٨
يحرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ١٠١
حكم من ترك الصلاة كسلاً ١٠٦
حكم من سب الدين أو الرسول ﷺ ١١٢
باب التطوع في البيت ١١٤
الصلاة على القبر إذا لم يصل على صاحب القبر ١١٥
باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١١٧
هل الإثم في مكة مضاعف؟ ١٢٣
باب مسجد قباء ١٢٥
باب من أتى مسجد قباء كل سبت ١٢٩
باب من أتى مسجد قباء ماشياً وراكباً ١٢٩
باب فضل ما بين القبر والمنبر ١٣٠
باب مسجد بيت المقدس ١٣٤
النهي عن سفر المرأة بغير محرم ١٣٤
تحريم صوم يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق ١٣٦

obeikandl.com

النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر
حتى تغرب الشمس ١٣٦
النهي عن شد الرحال إلا إلى مساجد ثلاثة ١٣٦
الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ١٣٨
قضاء سنة الفجر ١٣٩
تحية المسجد ١٤٠
أبواب العمل في الصلاة ١٤١
باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ١٤١
باب من سمَّى قوماً أو سلَّم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم... ١٤٣
باب التصفيق للنساء ١٤٥
سبب ظهور التصفيق في الصلاة ١٤٦
حكم التصفيق عند الخُطب ١٤٦
التكبير عند سماع القرآن لا أصل له ١٤٧
التكبير عند سورة الضحى إلى آخر القرآن ١٤٨
التسبيح وسؤال الله عز وجل في صلاة النافلة ١٤٨
امتثال الصحابة رضي الله عنهم لأوامره ﷺ ١٤٩
النهي عن الخذف ١٤٩
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ١٥٠

obeikandl.com

ضابط هجر أهل المعاصي ١٥٠
باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به ١٥٣
باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ١٥٧
ثلاثة تكلموا في المهد ١٥٩
هل شرع من قبلنا شرع لنا ١٦١
باب مسح الحصى في الصلاة ١٦٢
باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ١٦٣
تغميض العينين في الصلاة ١٦٦
سجادات الصلاة ١٦٧
باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ١٦٨
باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ١٦٩
باب إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر، فانتظر فلا بأس ١٦٩
باب لا يرد السلام في الصلاة ١٧١
مسح الوجه بعد الدعاء ١٧٢
ما حكم المصافحة بالأيدي بعد الصلاة ١٧٢
إذا كان يقرأ القرآن وسُلِّم عليه، يرد السلام ١٧٢
رفع اليدين في التكبير على الجنازة ١٧٣
باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ١٧٦

obeikandl.com

باب الخصر في الصلاة..... ١٨٠
باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ١٨٢
حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية ١٨٧
متى يكون سجود السهو ١٩٠

كتاب السهو

باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض ١٩١
باب إذا صلى خمساً ١٩٥
باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود
الصلاة أو أطوال ١٩٨
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو..... ٢٠٠
باب يكبر في سجدتي السهو ٢٠٢
جلسة الاستراحة خلف الإمام ٢١٠
باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس ٢١٢
هل يشترط في سجود التلاوة الطهارة..... ٢١٥
عدد السجدات في القرآن ٢١٦
مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر..... ٢١٨
باب السهو في الفرض والتطوع ٢٢٠
باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع..... ٢٢١

obeikandi.com

باب الإشارة في الصلاة ٢٢٩

كتاب الجنائز

باب في الجنائز: ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله ٢٣٥
باب الأمر باتباع الجنائز ٢٤٧
حق المسلم على المسلم ٢٥٢
هجر مرتكب المعاصي ٢٥٤
رد السلام على أهل الكتاب ٢٥٦
باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ٢٥٩
باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٢٦٨
باب الإذن بالجنازة ٢٧٢
باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري ٢٧٤
حكم سب الله وسب الرسول ﷺ ٢٧٥
باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٢٧٨
باب ما يستحب أن يغسل وتراً ٢٨١
التبرك بآثار النبي ﷺ ٢٨٣
الفخذ عورة ٢٨٤
باب يبدأ بميامن الميت ٢٨٨
باب مواضع الوضوء من الميت ٢٨٨

obeikandl.com

باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ٢٩٠
بنات رسول الله ﷺ وأولاده ٢٩٠
باب يجعل الكافور في آخره ٢٩٣
باب نقض شعر المرأة ٢٩٦
حكم الصور التي توضع في البيت أو في المكاتب ٢٩٧
باب الثياب البيض للكفن ٣٠٠
باب الكفن في ثوبين ٣٠٢
تجزئة المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف ٣٠٤
مقام الإمام مع اثنين ٣٠٦
الجلوس على العقبين في الصلاة ٣٠٧
باب الحنوط للميت ٣٠٨
باب كيف يكفن المحرم ٣١١
باب الكفن في القميص الذي يَكْفِ أو لا يَكْفِ ومن كفن
بغير قميص ٣١٣
هل يصلى على من قتل نفسه ٣١٦
هل يصلى على من لا يرى الجهاد في سبيل الله ٣١٧
هل يصلى على الكاهن ٣١٨
باب الكفن بغير قميص ٣٢٢

obeikandi.com

باب الكفن بلا عمامة ٣٢٣
باب الكفن من جميع المال..... ٣٢٣
لا يزال هذا الأمر في قريش..... ٣٢٩
شروط الموصي معتبرة..... ٣٣٠
باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ٣٣١
هل السند المعنعن له حكم الاتصال أو حكم الانفصال ٣٣١
قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة ٣٣١
الإعلان عن الوفاة والعزاء..... ٣٣٥
الصلاة على الميت بعد الدفن..... ٣٣٥
صلى على قتلى أحد، أي: دعا لهم..... ٣٣٦
باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه..... ٣٣٨
باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه..... ٣٤٠
باب اتباع النساء الجنائز ٣٤٣
باب إحداد المرأة على غير زوجها ٣٤٤
كيف يكون الإحداد ٣٤٧
باب زيارة القبور..... ٣٥١
باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» ٣٦١
باب ما يكره من النياحة على الميت..... ٣٧٩

obeikandi.com

باب ـ له علاقة بالباب الذي قبله ـ ٣٨٣
باب ليس منا من شق الجيوب ٣٨٤
هل تجوز الصلاة في وقت النهي ٣٨٥
أقسام الحديث المقبول ٣٨٩
شروط المجتهد ٣٩٢
ما حكم التطعيم ٣٩٥
باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ٣٩٦
باب ما ينهى من الحَلْق عند المصيبة ٤٠١
باب ليس منا من ضرب الخدود ٤٠٤
باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٤٠٥
باب من جلس عند المصيبة يعرف منه الحزن ٤٠٦
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٤٠٩
باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ٤١١
باب السرعة بالجنازة ٤١٥
باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني ٤٢٤
باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام ٤٢٦
صلاة الجنازة على الغائب ٤٢٦
باب الصفوف على الجنازة ٤٢٧

obeikandi.com

باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ٤٣٠
باب سنة الصلاة على الجنائز ٤٣٣
الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة ٤٣٦
باب فضل اتباع الجنائز ٤٣٨
باب من انتظر حتى تدفن ٤٤٠
التلقين وما يقال عند الميت ٤٤٣
باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ٤٤٥
باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ٤٤٥
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٤٥٠
باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ٤٥٧
باب أين يقوم من المرأة والرجل ٤٥٩
باب الميت يسمع خفق النعال ٤٦٥
باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ٤٧٢
باب الدفن ليلاً ٤٧٦
باب بناء المسجد على القبر ٤٨٠
حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور ٤٨١
باب من يدخل قبر المرأة ٤٨٥
كيف يدفن الميت ٤٨٦

obeikandl.com

باب الصلاة على الشهيد..... ٤٨٨
باب دفن الرجلين والثلاثة في القبر ٤٩٤
باب من لم ير غسل الشهداء ٤٩٥
باب من يقدم في اللحد..... ٤٩٥
باب الإذخر والحشيش في القبر..... ٤٩٩
باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ٥٠٢
باب موت يوم الاثنين..... ٥٠٩
باب موت الفجأة البغتة ٥١٢
باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٥١٣

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة ٥٢٢
باب البيعة على إيتاء الزكاة ٥٢٩

كتاب الحج

باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ٥٣١
باب قول الله تعالى: باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ... ٥٣٦
باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج وفسح الحج لمن لم يكن معه هدي ٥٤٤
ما هي ليلة الحصبة ٥٤٦
الرؤيا الصالحة ٥٥٦

obeikandi.com